

رغم أن المفوضية الأوروبية مولّت مراكز استقبال جديدة لطالبي اللجوء في جزر إيجيه، واعدةً بتهيئة "ظروف أفضل" للمقيمين فيها، فإن المهاجرين واللاجئين المصنفين عرقياً الذين يعيشون في مركز جزيرة ساموس يواجهون عقبات تحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية، ويخضعون للاحتجاز الممنهج والتعسفي بحكم الأمر الواقع. يجب على الاتحاد الأوروبي ضمان ألا يؤدي تنفيذ الميثاق الجديد للاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء إلى انتهاكات مماثلة.

لوحة رسمها مراهق يعيش في المركز المغلق الخاضع للمراقبة بجزيرة ساموس © منظمة العفو الدولية/منظمة "متطوعو ساموس"

1. ملخص تنفيذي

تقدم المفوضية الأوروبية الدعم لليونان منذ عام 2020 في إنشاء وتشغيل ما يسمى بـ "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"، وهي مراكز الهدف منها أن تحل محل "البؤر الساخنة" لطالبي اللجوء في جزر بحر إيجه. وبنافش هذا التقرير الموجز حالة حقوق الإنسان الباعثة على القلق في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" بجزيرة ساموس، وينصب تركيزه على الفترة من يوليو/تموز 2023 إلى يناير/كانون الثاني 2024، التي شهدت تزايداً في أعداد الوافدين إلى المركز مما أدى إلى اكتظاظه الشديد، وتفاقم ما يشوبه من أوجه القصور في تقديم الخدمات الأساسية للمقيمين فيه المصنفين عرقياً، وأغلبهم من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويقر هذا التقرير بانخفاض عدد المقيمين في مركز ساموس منذ فبراير/شباط 2024، وبأن عددهم لم يتجاوز القدرة الاستيعابية منذ ذلك الحين.

ومما يبعث على قلق منظمة العفو الدولية بوجه خاص الاستخدام الممنهج لـ "القيود على الحرية" بموجب المادة 40 من القانون اليوناني رقم 4939 لسنة 2022 ("قانون اللجوء")، التي تفرض على الوافدين الجدد في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة"، وكذلك التنفيذ المعيب لهذا الإجراء، وما يفضي إليه من نتائج تنطوي على التمييز. ووفقاً لما ينص عليه القانون، فإن تلك القيود على الحرية تمنع المقيمين في المركز، وهم طالبو لجوء مصنفون عرقياً، من مغادرته لمدة قد تصل إلى 25 يوماً منذ دخولهم، الأمر الذي يعرضهم للاحتجاز غير القانوني والتعسفي بحكم الأمر الواقع، فضلاً عن خطر المعاناة من الظروف المعيشية اللاإنسانية وغير الكريمة، خصوصاً خلال فترة النظر في طلباتهم للجوء.

ويبين هذا التقرير الموجز كيف تقاعست المفوضية الأوروبية حتى الآن، رغم دعمها لإنشاء وتشغيل "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"، عن تدارك الإخفاقات الطويلة الأمد للسلطات اليونانية. ويوضح التقرير كيف ينبغي أن تكون تجربة "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في ساموس بمثابة نذير للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذها لميثاق الاتحاد الأوروبي الجديد للهجرة واللجوء، الذي من المتوقع أن يُفضي إلى إنشاء منشآت استقبال مماثلة على امتداد الحدود الخارجية لبلدان الاتحاد الأوروبي، تقوم على أساس استبعاد فئات مصنفة عرقياً من المهاجرين واللاجئين.

ويستند هذا البحث إلى أبحاث مكتبية وميدانية أجريت خلال الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2023 ويوليو/تموز 2024، وشملت زيارة قام بها مندوبون من منظمة العفو الدولية إلى "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في ساموس في ديسمبر/كانون الأول 2023؛ وفي إطارها، اجتمعوا مع طالبي لجوء وممثلين عن السلطات اليونانية. كذلك أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات عن بعد مع أحد المقيمين في المركز، ومنظمات المجتمع المدني، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وقدمت طلبات خطية للسلطات اليونانية ومفوضية الاتحاد الأوروبي للحصول على معلومات.

"المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في ساموس

يخضع "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في جزيرة ساموس لإجراءات أمنية مشددة، ويقع في بقعة نائية من الجزيرة. ويتألف المركز من منشآت للاستقبال وأخرى للاحتجاز قبل إعادتهم لبلدانهم، ويضم بنى تحتية للأمن الرقمي والمادي المعزز. وفي أبريل/نيسان 2024، فرضت هيئة حماية البيانات اليونانية غرامة على وزارة الهجرة اليونانية عقاباً لها على استخدام الأنظمة الأمنية المعمول بها أيضاً في مركز ساموس المغلق الخاضع للمراقبة، بسبب مخالفات لقانون حماية البيانات.

الاكتظاظ الشديد والظروف غير الملائمة

في أواخر سبتمبر/أيلول 2023، غيرت السلطات اليونانية القدرة الاستيعابية الرسمية لمركز ساموس المغلق الخاضع للمراقبة من 2,040 مكاناً للاستقبال (و960 مكاناً في منشأة الاحتجاز السابق للإعادة إلى البلدان) إلى 3,650 بدون أي تدخل واضح لزيادة أماكن الإيواء، واعتباراً من يوليو/تموز 2023، بدأ "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" يستقبل أعداداً متزايدة من الوافدين، وورد أن عدد المقيمين فيه بلغ 4,850 شخصاً في أكتوبر/تشرين الأول 2023، وظل الموقع مكتظاً معظم الوقت خلال الفترة بين سبتمبر/أيلول ويناير/كانون الثاني 2024. وتم إيواء بعض سكان المركز في أماكن غير سكنية في ظروف سيئة.

والظروف المعيشية غير الملائمة السائدة في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة"، والناجمة عن الاكتظاظ الشديد والعقبات التي تحول دون الحصول على الخدمات الأساسية، إنما هي ظواهر للتمييز العنصري الذي يحظره القانون الدولي، بقدر ما هي تؤثر بدرجة غير متناسبة على الفئات المصنفة عرقياً.

وتشير تقديرات اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان إلى أن 600-700 شخص قد تم إيواؤهم في مبان إدارية غير سكنية حتى 7 فبراير/شباط 2024. وفي ديسمبر/كانون الأول 2023، شهد مندوبو منظمة العفو الدولية عشرات من الأشخاص تم إيواؤهم في مقصف في ظروف غير ملائمة، وسمعوا إفادات من مقيمين آخرين قالوا

إنهم قد تم إيوؤهم في منطقة مشتركة الاستخدام خارج المبانى أو في مبان إدارية. كما لاحظ المندوبون واستمعوا إلى تقارير عن أوجه القصور المتعلقة بالظروف المعيشية في الحاويات السكنية، فضلاً عما أعرب عنه بعض المقيمين من بواعث القلق بشأن الافتقار إلى الخصوصية، وغياب الأمن في المركز. وسمعت منظمة العفو الدولية عن حالات لأشخاص من الفئات المستضعفة احتُجزوا في ظروف مهينة، ولم يُنقلوا إلى مأوى آمن إلا بعد تدخل منظمة "المشروع القانوني لحقوق الإنسان"، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني.

عدم كفاية المياه والخدمات الطبية

استمر النقص الطويل الأمد في المياه الجارية بمركز ساموس منذ يوليو/تموز 2023، مما أثر سلباً على قدرة المقيمين في المركز على الاهتمام بالنظافة الشخصية، والصرف الصحي. وفي فبراير/شباط 2024، أبلغت السلطات اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان بأن المياه ليست متاحة إلا لمدة تتراوح بين ساعتين وأربع ساعات يومياً. وفي مايو/أيار 2024، أبلغت السلطات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن النزلاء في المركز يتلقون ثلاثة لترات من مياه الشرب يومياً. ولا تزال الحلول المؤقتة لزيادة إمدادات الماء غير كافية لتلبية احتياجات المركز.

ولا يوجد بالمركز طبيب دائم منذ افتتاحه. فحتى مايو/أيار 2024، كان الكادر الطبي الذي يدعم المركز، والتابع لهيئة الصحة العامة اليونانية، يفتقر إلى أطباء متخصصين لتقديم الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، رغم أن النساء يشكلن نحو 20% من سكان المركز. كما أن شح الموارد الذي يعاني منه المستشفى الحكومي في فاثي كانت له آثار سلبية إضافية على مدى تيسر الرعاية الصحية للمقيمين في المركز. وأشارت منظمات غير حكومية إلى ظهور حالات الجرب، وغيره من الأمراض الجلدية، بين المقيمين في المركز، وعزّت ذلك إلى نقص المياه الجارية، وتعطل خدمات غسيل الملابس، والاكتظاظ.

وكان من المزمع أن ينتهي في النصف الأول من عام 2024 مشروع "فيلوس 2"، الذي يموله الاتحاد الأوروبي وتتولى هيئة الصحة العامة اليونانية تقديم الخدمات الصحية في إطاره، ليحل محله مشروع "أبقراط"، وهو الآخر يموله الاتحاد الأوروبي، وتديره المنظمة الدولية للهجرة، ويُنفذ بالتعاون مع جهات طبية، وهيئات لتقديم الخدمات الطبية. وحتى 25 يونيو/حزيران، لم يكن قد بدأ تنفيذ هذا المشروع بعد، في حين أشارت التقارير إلى أن عقود موظفي هيئة الصحة العامة اليونانية سوف تنتهي في 30 يونيو/حزيران 2024. ولا يزال من غير الواضح كيف سيتم ضمان استمرارية تقديم الخدمات الطبية.

نقص الدعم المقدم للمقيمين من الفئات المستضعفة

وفقاً للقانون اليوناني، وقانون الاتحاد الأوروبي، والقانون الدولي، يحق لطالبي اللجوء الذين ينضون تحت فئات معينة أو يعايشون ظروفًا أو أوضاعًا هشة، أن تتاح لهم ظروف خاصة لاستقبالهم، وضمانات إجرائية. ولكن تيسر هذه الظروف والضمانات مرهون بسرعة تبيان احتياجات تلك الفئات، وذاك أمر تحول دونه قلة موارد الرعاية الصحية في المركز.

فقد جرت العادة أن يُنظر في الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء في جزر إيجيه من خلال "الإجراءات الحدودية ذات المسار السريع"، وهي إجراءات تستغرق فترات زمنية أقصر، وتتيح حقوقاً إجرائية أقل. ويستوجب القانون تحويل حالات الأفراد من الفئات المستضعفة إلى إجراءات طلب اللجوء المعتادة، إن تعذر توفير الدعم الكافي لهؤلاء الأفراد عبر إجراءات المسار السريع. ولم تردّ السلطات اليونانية على الطلب الذي قدمته إليها منظمة العفو الدولية للحصول على بيانات عن هذه الحالات المحولة.

فرض قيود قاسية على القاصرين غير المصحوبين بذويهم

يتم إيواء القاصرين غير المصحوبين بذويهم في مركز ساموس بمعزل عن عموم المقيمين في المركز، في "منطقة آمنة". وحتى وقت زيارة منظمة العفو الدولية لمركز ساموس في ديسمبر/كانون الأول 2023، كان القاصرون يخضعون لقيود شديدة على تنقلاتهم في المركز، بما في ذلك الحظر المفروض على مغادرتهم للمركز أو للمنطقة الآمنة لزيارة المنطقة التي يتواجد فيها باقي المقيمين، إلا للذهاب إلى المدرسة. وحتى فبراير/شباط 2024، كانت منظمة المجتمع المدني "زيوكسيس" (Zeuxis) ترافق الأطفال في أنشطتهم الترفيهية والتعليمية خارج المركز. ومن المحتمل أن تكون القيود المفروضة على حركة الأطفال غير المصحوبين بذويهم في مركز ساموس عائقاً لا موجب له يحول دون تمتعهم بحقوقهم في الحرية والأمن، وحرية التنقل، ويتنافى مع المعايير الدولية بشأن احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، التي تحظر احتجاز الأطفال حظراً باتاً.

الاستخدام الممنهج للقيود التي ترقى إلى درجة الاحتجاز

يُخضع المقيمون في "المركز المغلق الخاص للمراقبة" - بما في ذلك الأفراد من الفئات المستضعفة - على نحو ممنهج لأوامر "القيود على الحرية"، مما يسمح باحتجازهم داخل المركز لمدة أقصاها 25 يوماً منذ دخولهم المركز، لتنفيذ إجراءات الاستقبال وتحديد الهوية، ولو أن فترة الاحتجاز الفعلية كثيراً ما تتجاوز هذا الحد الأقصى. وينص القانون على أن المقيمين الخاضعين لهذه القيود لا يمكنهم مغادرة المركز إلا بصفة مؤقتة "لأسباب صحية

خطيرة". وترى منظمة العفو الدولية أن القيود المفروضة على الحرية تتجاوز حدود "القيود على حرية التنقل" المشروعة، وترقى إلى الحرمان غير المشروع من الحرية.

ورغم أن أوامر "القيود على الحرية" تبدو "محايدة عرقياً"، وتسري على جميع الوافدين الجدد إلى "المركز المغلق الخاضع للمراقبة"، فلا يكاد يخضع لها سوى الفئات المصنفة عرقياً من طالبي اللجوء، الأمر الذي يثير قضايا تتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق اليونان التي تقتضي "ألا يكون لتنفيذ القانون أي أثر تمييزي على غير المواطنين". ويؤثر نظام الاحتواء الناجم عن فرض "قيود على الحرية" بصورة ممنهجة في أغلبية على المهاجرين واللاجئين المصنفين عرقياً، مما يشكل تعزيزاً لممارسة نهج الإقصاء العرقي للمهاجرين واللاجئين على حدود أوروبا.

ووفقاً للقانون الدولي، فإن التوصيف القانوني لإجراء ما ليس هو العامل الحاسم في تحديد ما إذا كان هذا الإجراء يشكل احتجاجاً في الواقع الفعلي. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن الفرق بين سلب الحرية وتقييد حرية التنقل "يتعلق بالدرجة أو الشدة"، ويتوقف على "الحالة الفعلية" للشخص. وعند البت فيما إذا كان إجراء ما يشكل احتجاجاً، كانت قرارات وأراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والفرق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي تأخذ بعين الاعتبار جوانب من بينها نوعية المأوى، وإمكانات التنقل، ومدى تيسر سبل الوصول إلى الخدمات، والاتصال بالخارج، ووجود الإشراف. ويواجه المقيمون في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" قضايا تندرج تحت بضعة من هذه المجالات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف المعيشية للمقيمين الخاضعين للقيود على الحرية، خصوصاً في أوقات الاكتظاظ الشديد في المركز، ترقى لدرجة ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة السيئة.

كما أشارت منظمات المجتمع المدني إلى أسلوب تمارسه السلطات، حيث تعرض على المقيمين التخلي عن حقوقهم في الاستقبال وغير ذلك من أشكال المساعدة في اليونان في مقابل السماح لهم بمغادرة المركز والجزيرة. وممارسة هذا الأسلوب قد تكون منافية للمعايير الدولية، إذ قد يحدث انتهاك لحظر المعاملة السيئة عندما تفرض ظروف احتجاز غير ملائمة لغرض "ردع" الأشخاص أو "تخويفهم أو معاقبتهم" أو "إجبارهم على سحب ما يقدمونه من طلبات للجوء أو الحماية الثانوية أو شكل آخر من أشكال الإقامة".

الاحتجاز غير القانوني والتعسفي

كما أن القيود على الحرية المفروضة على المقيمين في مركز ساموس لا تتوافق مع المبادئ الاستثنائية والمشروعية والضرورة والتناسب، وعدم التمييز في الاحتجاز المتعلق بالهجرة. فالمادة 40 من القانون تجيز تقييد حرية المقيمين لمدة أقصاها 25 يوماً منذ دخولهم المركز. وينص القانون على أن تُفرض على جميع المقيمين الجدد فترة تقييد أولية مدتها خمسة أيام، دون النظر في بدائل أقل شدة؛ ولا يُنظر في مثل هذه البدائل إلا في الحالات التي ينجح فيها الاعتراض على قرار بتمديد أمر القيود على الحرية لمدة 20 يوماً آخر.

ويتضح جلياً من أحكام قانون الاتحاد الأوروبي والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية أن استمرار الاحتجاز لا مسوغ له، إن كان قد نجم عن تأخيرات في الإجراءات الإدارية لا ترجع إلى سلوك مقدم الطلب. وتشير المعلومات التي قدمتها السلطات اليونانية، وتقارير فريق العمل التابع لمفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني 2023 إلى أن التأخيرات في إجراءات التسجيل في ساموس، وربما في أماكن أخرى، كانت ناجمة عن نقص في الموظفين، وأعطال في الأنظمة التي تستخدمها السلطات، مما يوحي بأن الاستخدام والتمديد الممنهج للقيود على الحرية لا مبرر لهما. وفي مايو/أيار 2024، أكدت السلطات تعزيز كوادرات الموظفين القائمين على إجراءات التسجيل في مختلف أنحاء اليونان. ولكن ظلت بعض القضايا قائمة مثل توفير خدمات الترجمة الشفهية في البلاد.

أوجه القصور في تنفيذ القيود

تشير ملاحظات منظمة العفو الدولية ومنظمات المجتمع المدني أيضاً إلى أن القيود على الحرية تُنفذ على نحو لا يتماشى مع القانون اليوناني. فالشهادات التي أدلى بها 10 أشخاص أثناء المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية معهم تشير إلى أنهم لم يكونوا قادرين على مغادرة المركز بعد انقضاء مدة الخمسة والعشرين يوماً منذ دخولهم المركز. وقد أشارت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان كذلك إلى أن زهاء 70-80 شخصاً كانوا في مثل هذا الوضع في فبراير/شباط 2024. وخلصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أن 1,801 شخصاً كانوا غير مسجلين، ومُنِع معظمهم من الخروج من المركز بعد أن أمضوا فيه 25 يوماً.

وبالرغم من الأدلة على استمرار القيود لمدة تزيد على 25 يوماً، وبينما ينص القانون على أنه "إن لم تُستكمل الإجراءات في غضون [25 يوماً]، فيجب رفع القيود"، ففي مايو/أيار 2024، قالت السلطات لمنظمة العفو الدولية إنه ليست هناك حالة رُفعت فيها القيود لهذا السبب.

وتسري القيود الأولية على الحرية على جميع المقيمين، ويبدو أن قرارات التمديد هي الأخرى تنطبق على الغالبية العظمى من الوافدين الجدد إلى المركز، خلافاً للمعايير الدولية بشأن الطابع الاستثنائي لاحتجاز طالبي اللجوء، وضرورة أخذ الظروف الفردية للأشخاص بعين الاعتبار بناءً على تقييم مُفصّل لكل حالة على حدة.

ولاحظت منظمات المجتمع المدني عدة حالات فُرضت فيها قيود على حرية المقيمين لمدة تجاوزت 25 يومًا بدون إصدار أمر قيود على الحرية، أو بناءً على أمر صدر متأخرًا، أو بأثر رجعي. ويتعارض هذا مع أحكام قانون الاتحاد الأوروبي التي تستوجب تقديم معلومات لمقدمي الطلبات المحتجزين "فورًا" وخطيًا. غير أن المدة الزمنية للبت في الطلبات وطول فترة الاحتجاز شهدت تحسّنًا خلال عام 2024.

ومنحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة في حالتي اثنين من المقيمين المحتجزين في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة".

دور الاتحاد الأوروبي في "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"

تمول المفوضية الأوروبية بناء وتشغيل "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"، وتقدم الدعم للسلطات اليونانية من خلال "فريق عمل معني بإدارة الهجرة". والتعاون القائم بين السلطات اليونانية وهيئات الاتحاد الأوروبي يعزز كلاً من دور اليونان باعتبارها بمثابة "حقل اختبار" لسياسات الهجرة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، ومسؤوليات الاتحاد الأوروبي عن أي انتهاكات تنجم عنها.

ولقد أنشئ فريق العمل لكي يعمل وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها ميثاق 2024 بشأن الهجرة واللجوء الذي يحقق إصلاحًا شاملاً لقانون الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ولقد دأبت منظمة العفو الدولية على التعبير عن قلقها من أن هذا الميثاق من شأنه أن يقوض سبل اللجوء، ويزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، والاحتجاز بحكم الأمر الواقع، باعتبار أن العديد من بنود وأحكام الميثاق تعتمد اعتمادًا شديدًا على استخدام تدابير تقييدية لإبقاء الأشخاص في منشآت أو مناطق معينة، عادة ما تكون قريبة من الحدود.

فعلى سبيل المثال، أثناء إجراءات التحقق من الهوية، والفحص الأمني، وغيره من التحريات التي يخضع لها الأشخاص خلال مرحلة "الفحص" الجديدة، يتعين بفاؤهم تحت طلب السلطات التي يُسمح لها باللجوء إلى احتجازهم إذا ارتأت ضرورة ذلك. وفي سياق "الإجراءات الحدودية للجوء"، يواجه طالبو اللجوء أيضًا خطر التعرض لقيود على تنقلاتهم، إذ يتعين عليهم البقاء "عند أو بالقرب من الحدود الخارجية أو مناطق العبور"، أو غيرها من المواقع، لمدة أقصاها 12 أسبوعًا، بالإضافة إلى 12 أسبوعًا آخر، إذا تبعثها إجراءات الإعادة الحدودية.

وتتيح إساءة استخدام "القيود على الحرية" في ساموس نافذة لاستشراف مآلات تنفيذ الميثاق على الأرجح، وفرصة حاسمة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لتصحيح مسار السياسات الجديدة.

ويتعين على المفوضية كذلك التحقق من إخضاع التزام اليونان بقانون الاتحاد الأوروبي لمزيد من التمهيص. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت المفوضية قد أحرزت أي تقدم على صعيد إجراءات المخالفة التي اتخذتها ضد اليونان في يناير/كانون الثاني 2023، بشأن بواعث قلق تتعلق بالتزامها بالمادة 40 من قانون الاتحاد الأوروبي رقم 2022/4939، التي تنظم أوامر القيود على الحرية.

2. الاستنتاجات والتوصيات

تعد القيود المفروضة على الحرية بموجب المادة 40 من قانون اللجوء بمثابة احتجاز بحكم الأمر الواقع نظرًا لمضمونها وأثرها على حقوق المقيمين في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة". ويجري تطبيق هذه الإجراءات بصورة ممنهجة على جميع المقيمين دونما اعتبار للظروف الفردية للأشخاص، أو نظر في البدائل الأقل شدة. ولا تكفل هذه الإجراءات الضمانات الإجرائية الواجبة للأشخاص المحتجزين، وتخفق في درء أي آثار قائمة على التمييز العنصري. ومن ثم فإنها تشكل سلبًا غير مشروع للحرية.

وفي ساموس، يتضح بجلاء من تجارب المقيمين في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة"، خلال الفترة بين سبتمبر/أيلول 2023 ويناير/كانون الثاني 2024، أن تنفيذ هذه الإجراءات، بغض الطرف عن شكلها القانوني، كان معيبًا، وأنه تم على نحو لا يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية والأوروبية بشأن الاحتجاز المتعلق بالهجرة. ومما زاد من وطأة انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها المقيمون عجز السلطات عن تحمل عبء الأعداد المتزايدة من الوافدين، مضافًا إليه الإخفاقات الطويلة الأمد في تقديم الخدمات الأساسية في الموقع، ومن ثم فإن احتجاز الأشخاص بحكم الأمر الواقع أثناء تلك الفترة ربما يشكل انتهاكًا لحظر سوء المعاملة. وبالرغم من دور مفوضية الاتحاد الأوروبي في إنشاء وتشغيل "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"، فإنها تقاعست عن اتخاذ إجراء حاسم

يضمن التزام اليونان بقانون الاتحاد الأوروبي في جزيرة ساموس، أو غيرها من المناطق في اليونان. وانطلاقاً من هذه الأسباب، تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية:

إلى السلطات اليونانية

في مختلف المنشآت في اليونان

- نشر بيانات، مصنفة تبعاً للعرق أو الأصل الإثني، بشأن عدد مقدمي طلبات اللجوء المعفيين من الإجراءات الحدودية ذات المسار السريع بسبب أوضاعهم الهشة أو احتياجاتهم.
- ضمان عدم استخدام الاحتجاز المتعلق بالهجرة، خصوصاً لأغراض تحديد الهوية، إلا بصفة استثنائية، ووفقاً للمعايير الدولية والأوروبية. ووضع حد فوري، في القانون والممارسة الفعلية، لأي شكل من أشكال سلب الحرية لأغراض تتعلق بالهجرة التي يتعرض لها اللاجئون المعترف بهم، والأطفال، والعائلات، والحوامل، والأشخاص ذوو الإعاقات، ومن تعرضوا للتهريب.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن السياسات المتعلقة بالهجرة - سواء في تصميمها أو تنفيذها - بما في ذلك استخدام الاحتجاز أو غيره من التدابير التي تؤثر على حرية الأفراد أو تنقلهم، لا تؤدي إلى تمييز عنصري.

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحرية في مركز ساموس

- إلغاء المادة 40 من قانون اللجوء على وجه السرعة، ووضع حد لأي ممارسة تؤدي إلى احتجاز الأشخاص بحكم الأمر الواقع في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في غياب أي سند قانوني، والامتناع عن استحداث أي ممارسة من هذا القبيل في المستقبل.
- الامتناع عن إيواء الفاصرين، المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، في "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة"، لأنها غير ملائمة لاستقبالهم.
- ضمان استكمال إجراءات الاستقبال والتحقق من الهوية واللجوء بدون تأخير لا موجب له، واتخاذ خطوات تضمن تزويد خدمات اللجوء والاستقبال والتحقق من الهوية بالعدد الكافي من الموظفين، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفهية.
- توضيح مبررات تمديد القيود على الحرية المفروضة على المقيمين في مركز ساموس، وخصوصاً خلال الفترة من يوليو/تموز 2023 إلى يناير/كانون الثاني 2024.
- تقديم بيانات مفصلة، ومصنفة تبعاً للعرق أو الأصل الإثني، عن طول الفترات الزمنية التي تنقضي منذ وصول المقيمين إلى مركز ساموس حتى صدور الأوامر الأولي لـ"القيود على الحرية" و"محاضر الشرطة"، وخصوصاً خلال الفترة من يوليو/تموز 2023 إلى يناير/كانون الثاني 2024، فضلاً عن البيانات المتعلقة بصدور أوامر القيود على الحرية بأثر رجعي.

فيما يتعلق بمعايير الاستقبال واللجوء في "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في ساموس

- المسارعة إلى وضع حلول طويلة الأمد لضمان توفير ما يكفي من المياه الجارية في جميع أنحاء المركز بصفة مستمرة. وريثما ينسنى وضع حلول دائمة، ضمان تهيئة الظروف التي تكفل إتاحة الحد الأدنى من المياه الجارية لكل شخص تمسحياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية، وتيسير السبل أمام المقيمين للوصول إلى مرافق سليمة لغسيل الملابس ولوازم النظافة الشخصية.
- وضع حد لإيواء المقيمين في مباني إدارية أو غير سكنية بالمركز. وللنهوض بعبء إيواء الأعداد المتزايدة من الوافدين، التي من المرجح أن تفوق القدرة الاستيعابية للمركز، يجب على السلطات اتخاذ الترتيبات والتدابير اللازمة للإيواء في حالات الطوارئ التي تكفل الحقوق الأساسية للمقيمين.
- اتخاذ خطوات عاجلة من أجل إيجاد مناطق آمنة لإيواء جميع المقيمين المستضعفين بسبب أوضاعهم الهشة، وإتاحة الظروف الملائمة لاستقبالهم على النحو الذي يلي احتياجاتهم.
- ضمان نقل الفاصرين غير المصحوبين بذويهم على وجه السرعة إلى ماوى ملائم خارج "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة".
- زيادة الفرص المتاحة للخروج الآمن للفاصرين غير المصحوبين بذويهم من المنطقة الآمنة، وقضاء وقت في المنطقة التي يتواجد فيها باقي المقيمين في المركز. وتوسيع نطاق الأنشطة الترفيهية والتعليمية المتاحة في المركز، وإتاحة الفرص للفاصرين غير المصحوبين بذويهم لممارسة أنشطة خارج المركز بصفة منتظمة، تحت إشراف الجهات المعنية بحماية الطفل.
- اتخاذ خطوات لتجديد المناطق السكنية وغير السكنية، ومرافق الاغتسال التي تعاني من الإهمال وسوء الصيانة في مختلف أنحاء المركز.
- اتخاذ خطوات عاجلة لضمان زيادة عدد موظفي الرعاية الصحية بالمركز على المدى الطويل، مع التركيز على الأطباء وموظفي الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمهنيين المتخصصين في طب الأطفال والصحة النفسية. وينبغي لأي تدخلات أن تضمن توفير الرعاية الصحية على نحو منتظم مع مراعاة التصنيف السكاني للمقيمين في المركز واحتياجاتهم.

- إلى حين تنفيذ مشروع أبقراط، يجب استكشاف الحلول المؤقتة لتعزيز خدمات الرعاية الصحية، وضمان استمرارها.
- زيادة كفاءة الموظفين ذوي التدريب الملائم المختصين بالاستقبال والرعاية الصحية والترجمة الشفهية، المكلفين بإجراء تقييمات للمقيمين ذوي الأوضاع الهشة، والتحقق من سرعة تيسر الظروف المادية للاستقبال، والضمانات الإجرائية المخصصة لهم.
- ضمان سرعة نقل المقيمين ذوي الحالات الصحية، التي لا يمكن علاجها بصورة وافية في المركز أو في إطار نظام الصحة العامة، إلى مرافق لديها موارد كافية في البر الرئيسي لليونان.
- تيسير سبل الوصول إلى المركز، على نحو فعال وبلا عقبات، أمام منظمات المجتمع المدني، والمحامين، وغيرهم من الجهات التي تقدم خدمات لا غنى عنها لإعمال حقوق المقيمين، وكذلك هيئات الأمم المتحدة، وهيئات الرصد المستقلة.

إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

- ينبغي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي إجراء تمحيص جدي للاستخدام الممنهج لـ "القيود على الحرية" في "المركز المغلق الخاص للمراقبة" في ساموس وأثارة، في إطار تنفيذ اليونان لميثاق الهجرة على الصعيد الوطني، وما تقوم به المفوضية من تحليلات للثغرات، وتقييمات للاحتياجات، للاستفادة منها في خطط التنفيذ.
- ينبغي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي إرساء ضمانات ومبادئ توجيهية مفصلة للحيلولة دون وقوع انتهاكات للحقوق الأساسية بسبب السلطات الممنوحة بموجب الوثائق الجديدة في الميثاق. وعند تنفيذ إجراءات الفحص والإجراءات الحدودية على النحو المتوقع من أحكام الميثاق، ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب الاحتجاز الواسع النطاق، أو الاحتجاز بحكم الأمر الواقع، أو القيود الممنهجة على الحرية، على غرار ما شهده مركز ساموس.
- ينبغي للمفوضية الأوروبية تشديد تمحيصها للسياسات والممارسات اليونانية في "المراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة". ويجب عليها الامتثال الكامل للاقتراحات الواردة في قرار أمين المظالم الصادر في أغسطس/آب 2023.
- ينبغي للمفوضية المضي قدمًا في إجراءات المخالفة التي بدأتها في يناير/كانون الثاني 2023 ضد اليونان بشأن الالتزام بالمادة 40 من القانون رقم 2022/4939، فيما يتعلق بـ "القيود على الحرية"، في إطار التوجيه الخاص بظروف الاستقبال.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (انظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>)
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأدوات](#) على موقعنا.

معلومات الاتصال



amnesty.or/ar



info@amnesty.org



منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW, UK



www.facebook.com/AmnestyArabic



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: EUR 25/8356/2024

تاريخ الإصدار: يوليو/تموز 2024

اللغة الأصلية: الإنجليزية

© منظمة العفو الدولية 2024